



بلدية الكويت
لجنة السلامة

قرار لجنة السلامة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٨
إلغاء كفالة السكن الخاص

١٠ تموز ٢٠١٨

إدارة مركز نظم المعلومات
وارد رقم: ٤٤
التاريخ: 20/7/13

لجنة السلامة ببلدية الكويت:-

- بعد الأطلاع علي المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠.
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت.
- وعلى المرسوم الصادر في ٥ يوليو ١٩٨٠ بلانحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة.
- وعلى قرار لجنة السلامة رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الشروط والقواعد والاجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لانحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨٧ والقرارات المعدلة له
- وعلى القرار رقم ٩٨ / ١ بتعديل أحكام القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن تحديد الكفالات المصرفية والتأمينات النقدية المقدمة لضمان المسئولية عن مخالفة أنظمة السلامة.
- وعلى موافقة لجنة السلامة ببلدية الكويت في اجتماعها رقم ٢٠١٨/١ المنعقد بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٨.
- وبناء علي مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

تلغي كفالة السلامة للسكن الخاص

مادة ثانية :-

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس لجنة السلامة

